

النفقة الزوجية بين قوامة الزوج ومشاركة زوجته في الإنفاق

Marital alimony between the husband's wardship and the wife's participation in alimony

د. محمد رابح - جامعة أدرار - الجزائر

الملخص:

اهتمت هذه الدراسة بمستوى العلاقة القائمة بين النفقة الزوجية ومبدأ القوامة، عندما تشارك المرأة زوجها في أداء الالتزامات المالية للأسرة، ذلك لأن الشرع الإسلامي والقانون الوضعي لا يمنعان المرأة من مشاركة زوجها في التكفل بحاجيات الأسرة.

غير أن هذه المشاركة شكلت لدى البعض مفهوما مؤداه تراجع دور الرجل داخل الأسرة وفقدانه لسلطته المعنوية، مما يطرح استفهاما حول القوامة المسندة للرجل بحكم النص القرآني بسبب شراكة الإنفاق.

الكلمات المفتاحية: النفقة الزوجية، القوامة، مشاركة.

Abstract:

This study focused on the level of the relationship between marital alimony and the principle of wardship when a woman participates with her husband in the financial obligations to the family. Because The Islamic law and the legislation do not prevent a woman from participating with her husband in taking care of the needs of the family.

However, this participation formed for some a concept that led to the decline of the role of the man within the family and his loss of moral authority which raises a question about the wardship entrusted to the man by virtue of the Qur'anic text because of the spending partnership.

Keywords: marital alimony. wardship. Participation.

مقدمة:

إن أساس نجاح أي علاقة إنسانية هو الاستقرار وإيجاد الظروف الملائمة لذلك، ولما كانت النفقة أهم باعث على دوام استقرار الأسرة وحفظ أمنها، فإن مسائل النفقة الزوجية هي من أكثر القضايا المطلوب معالجتها على المستويين الفقهي والقضائي، خاصة بعد أن باتت الأسرة تشهد تطورا وتغيرا في المركز الاجتماعي للمرأة وتمتددا في وظيفتها داخل الأسرة، وأوضح صورة على ذلك هو تحملها النفقة أو جزءا منها.

وحيث أن الشرع الإسلامي فضلا عن القانون الوضعي لا يمنعان المرأة من التملك والاستثمار أو التبرع، وأحرى بذلك مشاركة زوجها في التكفل بحاجيات الأسرة، فإن وجود القوامة في الحياة الأسرية هو من أجل تنظيم العلاقة بين طرفي بيت الزوجية وضرورة للسير الآمن لحياة الأسرة المسلمة، ومع تحمل الزوجة في بعض الأحيان - جزءا من النفقة لاعتبارات اليسر أو الكسب المادي، فإنه يشكل لدى البعض مفهوما مؤداه تراجع دور الرجل داخل الأسرة وفقدانه السلطة المعنوية، مما يطرح استنفها حول القوامة المسندة للرجل بحكم النص القرآني بسبب شراكة الإنفاق.

هذه العلاقة القائمة بين القوامة والإنفاق تحيلنا إلى طرح إشكالية مفادها: هل يمكن أن تكون شراكة الإنفاق بين الزوجين مبررا لتراجع قوامة الرجل على المرأة ؟

إن أهمية بحث هذا الموضوع تكمن في الآتي:

- التعديل الذي طرأ على أدوار مكونات المجتمع خاصة المرأة حيث تقاسم زوجها عبء نفقة بيت الزوجية، بل إن مساهمة الزوجة في النفقة الزوجية لم تعد خيارا في بعض الأحيان.
- التطورات الحاصلة في المجتمع والتي تتطلب معالجة للمواضيع المتعلقة بالأسرة بما يدعم استقرارها وفق النظرة المقاصدية للشرع الحنيف.

فيما يكمن الهدف من وراء الكتابة في هذا الموضوع، في المساهمة في حل المعضلات الفقهية والقانونية، الاجتماعية منها والسلوكية، المتعلقة بالأسرة المسلمة حاضرا ومستقبلا.

أما المنهج المتبع فهو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على وصف الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة، مشفوعا بالمنهج المقارن الذي يوازن بين المذاهب الفقهية والقانونية في المسائل المتعلقة بالنفقة والقوامة في مجال الحياة الأسرية.

كما اعتمدت الدراسة على ثنائية التقسيم فجاءت في مطلبين خصص الأول للمسائل المتعلقة بالنفقة من حيث هي واجب ملقى على عاتق الزوج، أما المطلب الثاني فخصص للبحث في العلاقة بين القوامة الزوجية ومشاركة المرأة في النفقة، وجاءت خاتمة البحث متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها من دراسة الموضوع.

المطلب الأول: النفقة كسبب من أسباب اختصاص الرجل بالقوامة الزوجية.

من أهم الالتزامات والحقوق المترتبة عن قيام الرابطة الزوجية حق النفقة، لذلك يقودنا الحديث أولاً إلى بيان مفهومها في الفقه والقانون، ومدلول وجوبها على الزوج في الشريعة والقانون، ثم بيان المقاصد الشرعية لوجوبها من هذا الوجوب.

الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية

أولاً: النفقة لغةً:

لمادة [ن ف ق] في اللغة عدة استعمالات منها:¹

- 1- النُّفُوق : مصدر للفعل نَفَقَ بمعنى الهلاك، نحو: نفقت الدابة، أي هلكت.
- 2- النِّفَاق : مصدر الفعل نَفَقَ بمعنى راج، نحو: نفقت السلعة نفاقاً، أي راجت.
- 3- الإنفاق: مصدر للفعل أَنْفَقَ بمعنى صرف المال وأفناه، نحو: أنفقت الدراهم، أنفقتها وأفنيته، منه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾² أي النفاق والفناء. ومنه النفقة هو تنفقه على عيالك ونفسك.

والحاصل من هذه الإطلاقات اللغوية أن النفقة تحمل معنى الإفناء والإنهاء، فخرج بذلك إلى أن ما يصرفه المرء على نفسه ومن يعول يسمى نفقة، فهو بذلك يفني ماله ويهلكه عليهم.

ثانياً: النفقة الزوجية في الاصطلاح الفقهي.

لا تكاد تخرج النفقة في اصطلاح الفقهاء عن المعنى العام للغوي، وإن كان هناك تباين في تحديدها.

فقد جاء في تعريف الأحناف أنها: "الإدراج على الشيء بما به بقاؤه".³

حيث نظروا إلى المقصد من النفقة وهو ضمان البقاء والحياة، كما أن كلمة شيء تعني النفقة شاملة لكل ما تدب فيه الحياة حتى الشجر والحيوان، بما يحفظ حياته بقاءه.

أما المالكية فجاء عنهم في تعريفها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف".⁴

1. ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، م 10، ص 431. ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م، ص1038. الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 2004م، (مادة نفق) ص 840.

2. سورة الإسراء، 100.

3. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م، ج5، ص 277.

4. العدوي علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، حاشية العدوي على الخرشي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م، ج5، ص188.

وهذا التعريف حصر للنفقة في ما به قوام الآدمي وأخرج بذلك غير الآدمي وأخرج منه أيضا ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي كالحلوى وغيره، من غير إسراف، هو ما زاد عن الحاجة.¹
وأما الشافعية فقد حصروها في الإخراج بقولهم: "الإنفاق هو الإخراج، ولا يكون إلا في خير".²
وعند الحنابلة أن النفقة يراد بها "كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً وكسوة توابعها".³ وهو تعريف يقصر النفقة في الطعام دون عوضه فلا يلزم بذلك قبول القيمة أو عوض آخر عن الخبز.
وأي كان اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم النفقة فإنهم يجمعون على أن النفقة تشمل ما به قوام معتاد حال الآدمي من قوت وإدام وكسوة ومسكن.

ثالثاً: النفقة الزوجية في الاصطلاح القانوني:

لم تهتم التشريعات المنظمة لشؤون الأسرة بتعريف النفقة بل اكتفت بتحديد عناصرها وهو ما نقف عليه من خلال بعض قوانين الدول العربية.
نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أن النفقة تشمل: "الغذاء، الكسوة، العلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".⁴
جاء في نص المادة 189 من مدونة الأسرة المغربية أن النفقة تشمل: "الغذاء والكسوة والعلاج، ما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد".⁵
كما جاء في الفصل 50 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".⁶
ولذلك نرى أن القوانين لم تضع تعريفاً للنفقة وإنما اكتفت بتحديد مشتملاتها تاركة تحديد المفاهيم للفقهاء الذي يتولى الشرح والتعليق على هذه القوانين.

1. الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، ج5، ص 151.
2. ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م، ج7، ص 141.
3. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج، عدد24، صادر في 12 جوان 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، ج ر ج ج، عدد15، صادر في 27 فيفري 2005م.
4. قانون رقم 07/03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية ج ر م م عدد 5484 مؤرخ في 14 ذي الحجة 1424هـ الموافق 05 فبراير 2004م، ص 418.
5. الأمر العلي مؤرخ في 6 محرم 1376 - 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.

فقد ذهب فقهاء القانون إلى أن النفقة يراد بها " ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعرفه الناس".¹

نجد تعريفاً آخر لها بأنها: "بأنها ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج".²

وقد أجمل الدكتور فضيل سعد النفقة وما يتعلق بها في تعريف وجيز فقال: " النفقة هي مجموع الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته".³

من كل ما سبق يظهر أن التعاريف كلها متفقة على جوهر النفقة هو كل ما به قوام حياة الزوجة مما يعد لوازم المعيشة بالمعروف.

الفرع الثاني: المدلول الشرعي والقانوني لوجوب النفقة الزوجية.

أوجب الشرع الحنيف على الزوج أن ينفق على زوجته في حدود قدرته حسب ما يقتضيه عرف الناس، وقد تضافرت في ذلك عدة نصوص شرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية و من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴، فالله تعالى أوجب النفقة للزوجة في حال اشتغالها عن زوجها بآلام النفاس والرضاع، فمن باب أولى خلوها له واستمتاعه بها.⁵

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁶، فدللت على وجوب النفقة من وجهين: نص ومعقول، فالنص منها هو: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، القيم على غيره هو المتكفل بأمره، والمعقول منها هو: ﴿بِمَا أَنْفَقُوا﴾.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾⁷، فالأمر في هذه الآية بوجوب النفقة بقدر المستطاع.

1. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 1430هـ - 2009م، ص162.

2. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط5، 1999، ج1، ص169.

3. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، د ط، 1986م، ج1، ص177.

4. سورة البقرة، 233.

5. ينظر: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1408هـ - 1988م، ج18، ص170.

6. سورة النساء، 34.

7. سورة الطلاق، 7.

وقوله - صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة لما شكت له شح أبي سفيان: [خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك]¹ ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب نفقة الزوج على زوجته فلولم تكن واجبة لما أذن لها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأن تأخذ من مال زوجها.

وقوله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيضا: [...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف]²، وأخرج أبو داود في سننه في باب حق المرأة على زوجها، حديث [تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت....]³ ففي هذه الأحاديث دلالة على وجوب النفقة للزوجة في مال زوجها.

وأما الإجماع، فقد "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشئ منهن"⁴.

وكمستند قانوني لوجوب النفقة على الزوج نجد المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على أنه: (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه يبينه مع مراعاة أحكام المواد 78 - 79 من هذا القانون)، فالزوجة تستحق النفقة إذا كانت صالحة للحياة الزوجية وانتقلت إلى بيت الزوجية، أو لم تنتقل فعليا ما دامت على استعداد لأن تسلم نفسها لزوجها⁵.

فنفقة الزوجة واجبة على الزوج، وهو حق للزوجة تطالبه به في كل وقت ما دامت في عصمته شرعا، لم يثبت نشوزها، ولا يمكن بحال من الأحوال إسقاط حقها في النفقة لاعتبار يسرها⁶، وهذا ما قرره المحكمة العليا لما قضت بأنه: "...من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي، وقضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف، بحجة يسار الزوجة الطاعة رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطئوا في تطبيق القانون"⁷.

الفرع الثالث: مقاصد وجوب النفقة في حق الزوج

من المسلم به أن أحكام الشرع لم تأت عبثا، بل لأبد أن هناك حكما ومقاصد وراء كل حكم شرعي علمها من علمها وجهلها من جهلها، والشارع الحكيم في إيجابه للنفقة على الزوج من أجا تحقيق مقاصد وغايات يمكن إيجازها في الآتي:

1. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث 1714، ص 1338.
2. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218، ص 886.
3. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم 2143، بسند صحيح، ص 245.
4. ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج8، ص 195.
5. طاهري حسين، مرجع سابق، ص 164.
6. عبد العزيز سعد، الزواج الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة الجزائر، ط3 1996م، ص 223.
7. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 237148 بتاريخ 2000/02/22، قضية (ف ط) ضد (ف ط) المجلة القضائية، عدد2، سنة 2001، ص 284.

(1) تحقيق معنى القوامة الذي يضمن الحماية للزوجة والاستقرار للأسرة: ذلك لأن الإسلام ينظر إلى الأسرة على أنها مؤسسة قائمة على الاستمرار الديمومة¹، ولتحقيق هذا المطلب أناط بالرجل وظيفة تدبير شؤونها المالية، وكانت المرأة على رأس أمانتها، بما يوجب عليها طاعة زوجها وحفظه في نفسها وماله، والقيام بشؤون التربية والرعاية للأولاد، لذلك مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصالحات من نساء قريش بقوله: [خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده]².

(2) تعظيم رابطة الزوجية وبعث روح المسؤولية في الزوج تجاه من وجبت كفايتهم عليه³: فالشارع الحكيم لما بين أحكام النفقة، قد أحاط علم الزوج مسبقاً بما ينتظره من مسؤوليات تبعات فلا مجال للعبث بهذه الآصرة، ولهذا جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: [يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج...]⁴، فمن وجد القدرة على توفير أسباب الجماع وموّن النكاح المادية من المهر والنفقة فليقبل على الزواج، ومن حالت ظروفه دون ذلك، فعليه بالصوم لقطع شهوته⁵.

(3) تهيئة الظروف المناسبة للمرأة لتتمكن من القيام بوظيفتها السامية: ذلك لأن انصراف الزوج وإعراضه عن الإنفاق يؤز المرأة أزاً إلى النشوز والنأي عن حمل أعباء المنزل وحدها، فكان لابد من إسعافها بتفريغ خاطرها من هم النفقة، وفي ذلك قصد لإنجاح رسالتها التربوية⁶، وهو من أعظم مقاصد تكوين الأسرة.

المطلب الثاني: مدى تأثير قوامة الرجل بمساهمة المرأة في نفقة الأسرة.

تنطلق نظرة الإسلام التكاملية للأسرة على أنها تشكل وحدة مؤسسية، وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها فلا بد من ضرورة إسناد القيادة للطرف الذي يسهر على توفير أسباب بقائها وتميزها، ويحرص على توفير وسائل أمنها وأمانها، لذلك ترتبط القوامة ارتباطاً وثيقاً بالنفقة من حيث إسنادها إلى من يتحمل تبعات الإنفاق، ومن أجل ذلك يكون الفقه الإسلامي والقانون الوضعي معني بتناول مسألة مساهمة الزوجة في النفقة على أسرتها وأثر ذلك على قوامة الزوج.

1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 237148، المرجع السابق الذكر.

2. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب، رقم الحديث 5082، ج7، ص 06.

3. بوسعادي يمينية، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، مجلد 19، عدد 37، 2014، ص 46.

4. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث 5066، ج7، ص 03.

5. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، 1392هـ، ج9، ص 173.

6. بوسعادي يمينية، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الأول: القوامة كأثر مباشر لتحمل مسؤولية النفقة.

أولاً: تعريف القوامة الزوجية.

القوامة في اللغة من فعل القيام الذي يجيء بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾²؛ أي ملازماً محافظاً، وقيم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، والرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن³، والقوام ما يقيم الإنسان من القوت، أما قوام العائلة فهو سندها والقائم بأودها و قوام أهل بيته لأنه ينفق عليهم، ويقيم شأنهم⁴.

وإذا كانت الدلالة اللغوية للفظ القوامة تعني القيام على شؤون شخص والتكفل بمعاشه والحفاظ على مصالحه، فإن الفقهاء لم يخرجوا عن هذا المعنى في استعمالهم للفظ القوامة الزوجية؛ حيث جاء معنى القوامة عندهم بأنها ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز⁵، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المفسرون لآية القوامة، بأن الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت⁶، وأنهم يقومون بالذب عنهن، كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضاً يقومون بما يحتج إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن⁷، فهو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها⁸.

فالقوامة الزوجية بهذا المعنى تكليف في حق الزوج، من حيث أن الشارع أوجب عليه رعاية زوجته والقيام على شؤونها وذلك بموجب الميثاق الغليظ الذي يربطه بها قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁹، وهي تشريف للمرأة وتكريم لها، بأن جعلها تحت قيم ينظر في مصالحها ويدفع عنها أسباب الشقاء ونكد الحياة.

1. سورة النساء، 34.

2. سورة آل عمران، 75.

3. ابن منظور مرجع سابق، ج12، ص502 - 503.

4. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج3، ص 1877.

5. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة مصر، ط1، دت. ج34، ص 76.

6. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419 هـ، ج2، ص 256.

7. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ، ج1، ص 531.

8. ابن العربي، احكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص 530.

9. سورة النساء، الآية 21.

والى هذا المعنى اشارت السنة النبوية في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: [كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ]¹ حيث جعل رعاية الرجل لأهل بيته وقيامه على شؤونهم وإصلاح أمرهم قرين بمسؤولية الحاكم وقيامه على شؤون رعيته، و"الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"².

والحكمة من ذلك أن القوامة تحكمها قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر، التي لا تستلزم أن يكون الرؤساء أفضل من كل المحكومين ولكنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإنساني، ويأثم المسلم في الخروج عليها مهما يكن من فضله على ولي الأمر في العلم أو الدين³.

ثانيا: سبب اختصاص القوامة بالرجل دون المرأة في الشريعة الإسلامية.

جاء لفظ القوامة بصيغة المبالغة قَوَامٌ على وزن فعال، في قوله تعالى: الرجال قوامون... ليدل: على أصالتهم في هذا الأمر، فهي بهذا المعنى تدل على استدامة القيام على ما يصلح شأن نساءهم، وفيه إشارة لما يقع على عاتق الرجل من مسؤوليات تجاه أسرته، كما أن استعمال لفظ القوامة دون سواء يدل على استبعاد معنى التسلط والإذلال والتحكم من إدارة شؤون الأسرة، ويعطي إشارة إلى ضرورة التحلي بحسن السياسة واكتساب الكفاءة، المبنية على الشورى والإحسان وبذل النصح، والوقوف بحزم أمام الانحراف والنشوز.

والقرآن الكريم عندما يرشح الرجل دون المرأة للاضطلاع بواجب القوامة يتذرع بالأسباب التي ترجح الكفة لصالحه، والتي أشارت إليها الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ﴾⁴.

فيكون سبب استحقاق الرجل لهذه المسؤولية حسب الآية بأمرين: أحدهما وهبي يتمثل في تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، والآخر كسبي لأنه المأمور بالقيام بواجب النفقة.

1- السبب الوهبي للقوامة: وهو متعلق بتفضيل جنس الرجال على جنس النساء في الجملة، وهذا التفضيل إنما يتعلق بالخصائص التي ينفرد بها كل جنس عن الآخر، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لجنس الرجال أفضلية على جنس النساء في الصفات الخلقية وفي الأحكام الشرعية، "بكمال العقل وحسن

1. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 893، ج2، ص 05.

2. النووي، مرجع سابق، ج12، ص 213.

3. وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع21 صفر جمادى الأولى 1436هـ-2014-2015م، ص 401.

4. سورة النساء، 34.

التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق...¹، وهذا التمايز في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي، يكون لدى الرجل استعدادا وتهيؤا للكمال والقوة على تحمل أعباء حماية أسرته وتوفير حاجياتها، ومن هنا ندرك أن الشريعة الإسلامية وزعت الواجبات داخل الأسرة بين الرجل والمرأة بناء على القدرات البيولوجية والميولات الفطرية لكل واحد منهما.

2- السبب الكسبي للقوامة: وهو يتجسد في تحميل ذمة الرجل الأعباء المالية للحياة الزوجية، وقد دل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، "...أي وبسبب الإنفاق وبما دفعوه في مهورهن، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما...².

ومن هنا ندرك أن الله تعالى لما أعطى حق القيادة في الأسرة للرجل، جعل لذلك مقابل، وهي المسؤولية التي يتحملها في مجال النفقة، وعليه فإن تقصير الرجل في تحمل مسؤولية القيام على شؤون المرأة أو تقصيره في نفقتها دونما إفسار يرفع عنه حق القوامة عليها، وأما إن كان هذا التقصير يرجع إلى إفساره، فإن للمرأة الخيار في البقاء مع زوجها أو مفارقتها.

الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في الإنفاق وأثره على القوامة.

أثبت الشرع الإسلامي حق القوامة للرجل وجعله مسؤولاً به عن البيت ونفقاته، غير أن الوضع الاجتماعي للمرأة اليوم والمتمثل في تحملها لبعض الالتزامات لاسيما المالية منها-نتيجة خروجها لسوق العمل واقتحامها لمجالات الاكتساب المالي- قد أدى إلى وقوع حالة من الاضطراب في ميزان الواجبات والحقوق بين الزوجين.

من هنا ظهر الحديث عن أثر مساهمة الزوجة في تحمل جزء من مسؤولية النفقة، وتأثير هذه المساهمة على قوامة الزوج في بيته؛ حيث يمكن العودة إلى ما قرره الفقهاء بخصوص مسألة مشاركة المرأة في النفقة، وما اتجهت إليه القوانين الوضعية في إطار مسايرتها لتطور الوضع القانوني للمرأة المعاصرة.

1. البيضاوي ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1418 هـ، ج2، ص 72.

2. صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م، ج 3، ص 106.

أولاً: حكم مشاركة الزوجة في النفقة على بيت الزوجية.

تعددت اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص مسألة مشاركة الزوجة في النفقة على بيت الزوجية، غير أنه يمكن حصرها في اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول: يرى أن المرأة غير مجبرة على المشاركة في نفقة البيت، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحميلها مسؤولية النفقة على بيت الزوجية، إذ الزوج هو المسؤول الأول عن التبعات المالية للأسرة، وقد حصل الاتفاق على ذلك من طرف الفقهاء المتقدمين¹، وتبناه عدد غير يسير من الباحثين والفقهاء المعاصرين، وذلك استناداً للنصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة²، وتضمنه أيضاً القرار رقم 144 (16/2) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة حيث نص على أنه: "لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك³."

وهذا الرأي هو المكرس في معظم التشريعات العربية؛ حيث تنص على استقلال الذمة المالية للزوجة، وهو ما كفله قانون الأسرة الجزائري؛ عندما جعل نفقة الزوجة على الزوج وحده وذلك بنص المادة 74 من نفس القانون، كما أنه لم يتضمن أي نص يلزم الزوجة بمنح قسط من مالها أو حتى مساعدة الزوج في الإنفاق على الأسرة، إلا ما كرسه العرف القائم على مبدأ التعاون والتكافل وهي مسألة حق شخصي للزوجة في التعاون لبناء أسرة.

الاتجاه الثاني: يرى مشروعية إلزام الزوجة على المشاركة في النفقة، إذا كانت موسرة بكسبها من عملها، وهو مذهب ابن حزم من الفقهاء المتقدمين، ونص على ذلك بقوله: "...فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر..."⁴، وتابعه في ذلك بعض الباحثين والعلماء المعاصرين⁵، وبرهانه في ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

1. يراجع في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج4، ص31. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3، 1412هـ - 1992م، ج4، ص211، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م، ج15، ص512، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8، ص216.

2. قطب مصطفى سانو، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع16، 1428هـ - 2007م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، ج1، ص477 - 478.

3. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ج1، ص536.

4. ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج9، ص254.

5. قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص478.

بِالْمَعْرُوفِ ۖ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلَداً وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ¹، قال علي: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن...².

وقد حظي هذا الموقف بتأييد من المشرع التونسي، حيث قرر في الفقرة الثالثة من المادة 23 بأنه: (على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال).

أما المسوغات المنطقية لهذا الرأي -حسبهم- فتكمن في أن الزوجة بخروجها للعمل تكون قد اقتطعت جزءاً من وقتها المخصص لأسرتها، وانتقص بذلك حق الزوج في الاحتباس فوجب عليها تعويض هذا النقصان بالمشاركة في الانفاق، كما أن هذا الخروج يترتب عنه تقصير في أداء واجباتها نحو الأسرة، أو تحتاج إلى من يقوم مقامها كالحاجة لدار الحضانة أو الخادمة، وهو أمر يكلف الأسرة مبالغ مالية تلقى على عاتق الزوج، فمن المنطقي أن تتحمل الزوجة نفقات هؤلاء العاملين الذين استدعى وجودهم اشتغالها بالوظيفة خارج البيت³.

الاتجاه الثالث: وهو يرى أن تساعد الزوجة زوجها في نفقة البيت تبرعاً منها، ومن باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، وقد أورد الإمام الخرشي من المالكية قوله في هذه المسألة بأن "... المرأة لا يلزمها أن تتسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تخطط وما أشبه ذلك لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تكتسب له إلا أن تتطوع بذلك..."⁴، وجاء في المغني: "وقال -أي الإمام أحمد- في الرجل يتزوج المرأة على أن تتفق عليه في كل شهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم، النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط"⁵.

ودلوا لذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تتفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ «قال: امرأة عبد

1. سورة البقرة، الآية: 233.

2. ابن حزم، مرجع سابق، ص 254.

3. عبد الناصر موسى أبو البصل، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع 16، 1428هـ - 2007م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، ج1، ص 402.

4. الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، ج4، ص187.

5. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص 94-95.

الله، قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة"¹، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خديجة رضي الله عنها: [...]وواستني بمالها إذ حرمني الناس..."².

وقد عمت البلوى في هذا الزمان فأصبح عمل المرأة ومشاركتها في الانفاق أمر لا بد منه، وأصبح عمل المرأة من الصفات المرغوبة في نكاحها، بل قد جرى العرف بين الناس أن البعض من الرجال يتزوج المرأة رغبة في مساعدته على تحمل تكاليف وأعباء الحياة الزوجية³.

واستحسن هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين - وهو المرجح في هذه المسألة - لكن الاختلاف حصل حول مقدار ما يمكن أن تساهم به المرأة في النفقة على بيت الزوجية، فذهب البعض إلى أن أقصى ما يمكن أن تساهم به الزوجة هو الثلث، والثلثان على الزوج، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة، إلا أن هذا الرأي فيه غموض بتقريره الثلث، فكأنه يشير إلى وجوب النفقة من الزوجة على الأسرة، فيما ذهب رأي إلى القول بأن تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة وتناسباً بين دخل الزوج ودخل الزوجة، أو يترك تقدير النسبة التي ستشارك بها الزوجة إلى العرف والظروف المحيطة، وهناك من ذهب إلى استحباب مشاركة الزوجة بنسبة ما يكلف البيت من مصاريف تتطلبها وظيفتها أو عملها في الخارج، كخادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل لبسها ومواصلاتها ونحو ذلك⁴.

وعلى ذلك أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة بدبي أن تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين، وأنه يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات⁵.

ثانياً: أثر مساهمة الزوجة في الانفاق على قوامة الزوج.

رسمت الشريعة الإسلامية نظام قيام مؤسسة الأسرة واستدامتها، من منطلق النظرة التكاملية بين مكوناتها، فأسندت واجب القوامة على شؤون هذه المؤسسة ورئاستها للزوج نظير الخصائص الفطرية الخلقية التي يتمتع بها، وجعلته المسؤول الأول على أمنها الاقتصادي والمخاطب بتكاليف النفقة.

1. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، رقم 1466، ج2، ص 121.

2. احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث 24864، ج41، ص 356.

3. أبو البصل، مرجع سابق، ص 396.

4. مازن إسماعيل هنية و منال محمد رمضان العشي، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، د بيانات، ص 21.

5. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 144 (16/2)، مرجع سابق.

غير أن التغيرات الاجتماعية لدور المرأة المعاصرة وتأثيره في الحياة الأسرية، يطرح مسألة إلغاء قوامة الرجل، نظير مشاركة المرأة في سائر النفقات؛ وقد تباينت كتابات المتدخلين في هذه المسألة بين من يرى أن القوامة تتأثر وجودا وعدما بمستوى مشاركة المرأة في النفقة، ومن يرى أنه لا أثر لهذه المشاركة على القوامة، حيث كان لكل رأي أثره في توجيه حركة التشريع المتعلقة بشؤون الأسرة.

فالرأي الفقهي السائد أن قوامة الرجل على امرأته حق شرعي، وواجب قانوني، باعتباره المسؤول عن الأسرة بسبب التفضيل الخلقي، والالتزام الشرعي ببذل الانفاق ورعاية مصالحها، ومن ثم فإن مشاركة المرأة في نفقة الأسرة لا يُكسبها حق مشاركة زوجها في نظام القوامة ولا يؤهلها لأن تكون قوامة على بيت الزوجية، ولا أدل على ذلك، أن مشاركة المرأة زوجها في النفقة لم يكن جديداً، بل لقد بذلت المرأة مالها وقاسمت الرجل كدحه، وهو الذي كان محل ثناء من النبي محمد صلى الله عليه وسلم على زوجته خديجة حينما عدد إفضالها عليه فقال: "...وواستني بمالها إذ حرمني الناس..."¹.

ومن جانب آخر فإنه من المتعذر على المرأة مواصلة القيام بكل ما تتطلبه القوامة من أعمال في كل الأوقات بسبب ما يطرأ عليها من موانع الفطرة كالحمل والولادة والحيض وتأثيرها عليها جسمياً وعقلياً، وهذه الفوارق بين الرجل والمرأة الجسدية والمعنوية، والشرعية، ثابتة قدراً وحساً وعقلاً، ولذلك قضى الله وقدر أن الذكر ليس كالأنثى، وتلك إرادته الكونية القدريّة في الخلق والتكوين والمواهب، وهذه إرادته الدينية الشرعية في الأمر والحكم والتشريع، فالتقت الإرادتان على مصالح العباد وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد، والبيت، والجماعة، والمجتمع الإنساني².

والحكمة من تفضيل بعضهم على بعض هي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن ولا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستنقل فضله وتعدّه خافضاً لقدرها³. لذلك لا يمكن القول بأن غنى الزوجة أو عدم اعتمادها عليه في النفقة يؤدي إلى إلغاء القوامة للزوج عليها.

في مقابل ذلك ينادي الحداثيون بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في مرتبة المسؤولية عن شؤون الأسرة وإلغاء القوامة على المرأة من طرف الرجل، بل إسنادها للمرأة إن هي تحملت مسؤولية النفقة جزءاً أو كلاً، فتكون القوامة للمنفق صاحب المال بغض النظر عن كفاءته ودرجة وعيه وثقافته، قياساً على ما يكون من أمر صاحب المصنع الذي يحمل مستوى الإعدادية مثلاً، ولكنه يستطيع أن يعين مديراً يحمل

1. سبق تخريجه.

2. بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، دار العاصمة الرياض، ط 11 1426هـ/2005م، ص: 17، 18.

3. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 5، ص 57.

الشهادات العالية لإدارة مصنعه، فيخضع هذا الأخير لأوامر صاحب المصنع؛ لأن بيده قوامة الإنفاق، وهذه القوامة الاقتصادية واضحة تماماً على سعيد الأفراد والأسر والدول، ولا علاقة لها بمستوى الثقافة¹. كما ساقوا لتعضيد موقفهم هذا تفسيراً خاصاً لآية القوامة، مفاده أن "القوامة ناشئة عن فضل من الله عن البعض منهم، وعن قيام الرجال بالإنفاق على النساء، أي بشرطين تكون القوامة لا معنى لهما بعدم توفرهما أو إلغائهما"²، وأن "... القرآن لم يجعلها مطلقة ولكن أشار إلى مبررها وهو الإنفاق، فإذا قضى التطور بأن تتولى المرأة الإنفاق كما يتولاه الرجل، بل في حالات عديدة تكون هي العائل الوحيد للأسرة، فإن مبرر القوامة ينتفي..."³

فحسب هذا التيار أن "القوامة مشروطة بالإنفاق؛ فإذا كانت الزوجة هي التي تنفق على الزوج فهي تشاركه القوامة، وصحيح أن الله فضله عليها بأشياء جليلية، لكن هي تشارك بالإنفاق عليه من أموالها، فلكي يكون الرجل تام القوامة على امرأته لا بد أن يكون هو الذي ينفق، وهو الذي يرشد ويوجه، أما إذا شاركت الزوجة في النفقة فقد شاركت الزوج في القوامة، وصارت قوامته عليها غير كاملة"⁴.

وهذا الموقف من الحداثيين ونظرتهم إلى تأثير النفقة على القوامة الشرعية لا يعبر عن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ولا يمثل منهاجاً تجديدياً للفقهاء الإسلاميين، وإنما هو تعبير عن منطلق الحداثيين في رفض التراث والأخذ في الاعتبار أن للأحكام الواردة فيه سياق تاريخي، وبالتالي يجب إعادة قراءته واستنباط الأحكام منه دون ضوابط وأسس معتبرة ومتفق عليها بين أهل العلم والاختصاص. وعند التحقيق في مسألة القوامة وعلاقتها بالإنفاق، فإنه يجب أن يتقرر لدينا أن القوامة يجب أن تفهم كما فهمت في عصر التنزيل، والتي تعني قيادة الرجل لأسرته بمقتضى مؤهلاته ومسؤوليته في البذل والعطاء، وهذه القيادة محاطة بمبدأ المساواة والتناصر والتكافل بين الزوجين في أداء الواجبات واستيفاء الحقوق، ومحكومة بمبدأ الشورى الذي به يسهم الجميع إدارة الأسرة ويشاركون في تدبير شؤونها، وليس فهماً قائماً على مجرد تفسيرات أو استنتاجات، بل هو فقه محكوم بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة⁵.

1. محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين فقه المرأة، الأهالي دمشق سوريا، ط1، 2000م، ص 320.

2. فاضل الأنصاري، العبودية: الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، الأهالي، دمشق، 2001م، ص 342.

3. جمال البنا، جواز إمامة المرأة الصلاة، دار الشروق، ص 60.

4. خالد سعد النجار، القوامة الزوجية سلطة غير مطلقة، موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net>، بتاريخ 2021/06/11، 11:50.

5. ينظر: محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق مصر، ط1، 1421هـ - 2002م، ص 112 وما بعدها.

وعلى الصعيد التشريعي نجد أن المشرع التونسي أقر فكرة عدم تأثير قوامة الزوج إذا ما شاركت الزوجة في الإنفاق وتحملت مع زوجها اعباء الأسرة الاقتصادية؛ من حيث أنه يعتبر الزوج هو رئيس الأسرة، من خلال ما نص عليه الفصل 23 من قانون الأحوال الشخصية التونسي: "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به، ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة، ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حالة وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

بينما سعى المشرع الجزائري إلى تكريس النظرة الحداثية للمركز القانوني للمرأة، من خلال إنهاء مؤسسة الطاعة واستبدالها بمؤسسة الشراكة، في إدارة الحياة الزوجية، وهو واضح من استخدام المصطلحات الواردة في المادة 36 من قانون الأسرة والمتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين من قبيل "الحياة المشتركة،... تبادل الاحترام والمودة والرحمة،... التعاون،... التشاور،..." وهي عبارات تدل أكثر على أن المشرع الجزائري قلص من صلاحيات الزوج وجعلها مكافئة لصلاحيات الزوجة، باستثناء ما يتعلق بالإنفاق حيث أوجب النفقة على الزوج بموجب المادة 74 من نفس القانون.

فالمشرع الجزائري أراد من خلال تعديل المادة 36 من قانون الأسرة أن يقم الزوجة في مجال إدارة الشؤون الأسرية، تحت غطاء واجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة، لاسيما في المسائل المتعلقة بالإنجاب وتربية الأولاد وتحمل المسؤوليات الناتجة عن إدارة الحياة الزوجية¹، وهو ما من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني للزوجة داخل الأسرة؛ حيث يكرس الندية ويوفر المجال الخصب لظهور المشكلات الزوجية المفضية للتفكك الأسري.

و فضلا عن ذلك، فإن المشرع الجزائري يتناقض مع نفسه فيما ذهب إليه من إلغاء المادة 39 المكرسة لمبدأ القوامة، والابقاء على أهم مقتضياتها وهو إبقاء واجب النفقة على عاتق الزوج، وهو أمر يتعارض صراحة مع مبدأ الشراكة في إدارة الحياة الأسرية.

فيما يجب الأخذ به في الاعتبار أن "القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد يحسم الاختلاف والخلاف، وهو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به"²، كما أن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها

1. سامي بن حملة، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل الجزائر، مجلد 2، عدد خاص، 2016، ص 166.

2. محمد عمارة، مرجع سابق، ص 115.

وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله¹.

لذا يبدو مهما أن يتدارك المشرع الجزائري هذه النقائص بالعدول عن إلغاء مبدأ القوامة الذي يعتبر أحد مقومات الأسرة، ويدفع بمزيد من التفصيل في بيان الحقوق والواجبات الزوجية خاصة المالية منها حفاظاً على كيان الأسرة وحماية للمرأة وحقوقها المالية.

الخاتمة

نخلص في نهاية هذه المعالجة العلمية للنفقة الزوجية ومدى تأثير مشاركة المرأة فيها على قوامة الرجل إلى النتائج التالية:

- 1 جوهر النفقة هو كل ما به قوام الحياة الزوجية مما يعد لوازم المعيشة بالمعروف.
- 2 مسؤولية الزوج الشرعية والقانونية على النفقة يحقق معنى القوامة الذي يبعث في الرجل تعظيم رابطة الزوجية والشعور بالمسؤولية اتجاه من وجبت كفايتهم عليه، ويضمن الاستقرار للأسرة والحماية للزوجة و يهيئ الظروف المناسبة لها لتتمكن من القيام بوظيفتها السامية.
- 3 أن الزوج وحده مطالب بسائر النفقات المنزلية، غير أنه يمكن أن تُلزم المرأة بثمن ما تنتفع به مما يزيد على نفقتها الواجبة.
- 4 اعتبار مشاركة الزوجة زوجها في تحمل جزء من مسؤولية النفقة من باب مكارم الأخلاق وليس واجب القوامة في المفهوم القرآني عملية تنظيمية للشراكة الزوجية، يضطلع فيها الرجل بمهمة الرعاية والمسؤولية والقيادة والتفاهم والشورى، وهي ليست عنواناً أفضلية بقدر ما هي تكليف والتزام.
- 5 إن مشاركة المرأة في الإنفاق على الأسرة لا تسقط شرعية القوامة للرجل عليها، لثبوتها بالنص الشرعي.
- 6 مبدأ القوامة غير مرتبط بالإنفاق فقط؛ الذي هو سبب كسبي وإنما إلى جانب السبب الوهبي الممثل في الخصائص الجسدية والمعنوية، والشرعية.
- 7 إن الدعوة إلى إعادة توزيع السلطات في البيت و تعديل صلاحيات قوامة الرجل، يؤدي إلى اختلال ميزان الأسرة، وهو ليس في مصلحة المرأة قبل الرجل، لأنها جبلت على حاجتها للرجل القوي الذي يحميها وتركن إليه وبرعاها، ويريحها أن تعيش في كنف رجل يتحمل مسؤولياته تجاه أسرته.

1. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق مصر، ط 34، 1425هـ - 2004م، ج 2، ص 652.

8 ظروف الواقع الراهن تتطلب من الزوج أن يتقبل ضريبة التعديل في الأدوار داخل الأسرة - بسبب
شراكة الإنفاق - وتحتم عليه أن يتمتع بالمرونة في نظريته للحقوق والواجبات، حفاظاً على استقامة
سير الأسرة وسلامة قوامته.

التوصيات

- 1 معالجة بعض القضايا المتعلقة بالأسرة بتقنينها كمسألة مشاركة المرأة في الإنفاق على البيت
بعد أن شاعت وأصبحت واقعا مشهودا.
- 2 الاستفادة من الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في مسألة النفقة والقوامة وترجمتها إلى نصوص
قانونية لتجنب التعارض بين النصوص التشريعية والتناقض بين الأحكام القضائية.

المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

1. ابن العربي، احكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م
2. ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
3. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية
لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.
4. ابن فارس أبوالحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
5. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، د ط، د ت.
6. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت
لبنان، ط1، 1419هـ.
7. ابن مفلح ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ -
1997م.
8. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، د ت.
9. أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د ط، د ت.
10. احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،
مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م.
11. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الرياض السعودية،
ط1، 1429 هـ - 2008 م.
12. البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، جدة السعودية، ط1، 1422هـ.

13. بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، دار العاصمة الرياض، ط11 1426هـ-2005م.
14. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط5، 1999م.
15. البيضاوي ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1418هـ.
16. جمال البناء، جواز إمامة المرأة الصلاة، دار الشروق، د ب.
17. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م.
18. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط 3، 1412هـ - 1992م.
19. الخرخشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، د ب.
20. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق مصر، ط 34، 1425هـ - 2004م.
21. الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م.
22. صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412هـ- 1992 م.
23. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 1430هـ- 2009م.
24. عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة الجزائر، ط3 1996م.
25. العدوي علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، حاشية العدوي على الخرخشي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.
26. العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة ط1، 1421هـ- 2000.
27. فاضل الأنصاري، العبودية: الرق والمرأة بين الاسلام الرسولي والاسلام التاريخي، الأهالي، دمشق، 2001م.
28. الفراهيدي خليل بن أحمد، كتاب العين، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 2004م.
29. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، د ط، 1986م.
30. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1988م.
31. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م.

32. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط1، - 1414 هـ.
33. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
34. محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين فقه المرأة، الأهالي دمشق سوريا، ط1، 2000م.
35. محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق مصر، ط1، 1421 هـ - 2002م.
36. مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ط، د ت.
37. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، 1392 هـ.
38. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفاة مصر، ط1، د.ت.
39. وزارة العدل، الجزائر، المجلة القضائية، عدد2، سنة 2001.

ثانياً: المقالات

1. بوسعادي يمينية، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، مجلد 19، عدد37، 2014م.
2. سامي بن حملة، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل الجزائر، مجلد 2، عدد خاص، 2016.
3. عبد الناصر موسى أبو البصل، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، ع 16، 1428 هـ - 2007م.
4. قطب مصطفى سانو، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع16، 1428 هـ - 2007م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي.
5. مازن إسماعيل هنية و منال محمد رمضان العشي، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، د بيانات.
6. وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع21 صفر جمادى الأولى 1436 هـ 2014-2015م.

ثالثاً: القوانين

1. الأمر العلي مؤرخ في 6 محرم 1376 - 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.

2. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 12 جوان 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005م.
3. قانون رقم 07/03، مدونة الأسرة المغربية، ج ر م م عدد 5484 مؤرخ في 14 ذي الحجة 1424 هـ الموافق 05 فبراير 2004م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. خالد سعد النجار، القوامة الزوجية سلطة غير مطلقة، موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net>.